

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۳۷

فصل

في طرق ثبوت هلال رمضان وشؤال للصوم والإفطار

وهي أمور:

الأوّل: رؤية المكلف نفسه.

الثاني: التواتر.

الثالث: الشيعاء المفيد للعلم. وفي حكمه كلّ ما يفيد العلم

ولو بمعاونة القرائن.

فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة، وجب عليه

العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته.

الرابع: مضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً

من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم معه في الأوّل، والإفطار في

الثاني...^(١).

لا إشكال في أنّ الموضوع لوجوب الصوم أو الإفطار، هو الوجود

الواقعي لشهري - رمضان وشؤال، فمن أحرزه بالعلم أو العلمي يترتب عليه

الأثر، كسائر الموضوعات الخارجية، فهذه الطرق الأربع كلّها راجعة إلى

العلم الذي هو حجة بنفسه، فذكرها لها في لسان الأدلّة وكلمات الأصحاب،

من باب التنبيه على أسباب العلم، فعلى هذا لا خصوصية فيها، كما أفاده

بقوله عليه السلام: «وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن» فلذلك لو رآه المكلف بنفسه عند خروج الهلال عن تحت الشعاع، يجب عليه الصيام والإفطار؛ سواء رآه غيره، أم لا، وتدلل عليه صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا»^(١).

وهكذا صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّه سئل عن الأهله، فقال: «هي أهله المشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»^(٢).
وكغيرهما من الروايات البالغة حدّ التواتر.

ومثله ما لو رآه غيره على نحو تثبت الرؤية بالتواتر؛ لما ورد من تعليق الإفطار والصيام على الرؤية، كالصحيحين المذكورين وغيرهما؛ بداهة عدم إرادة رؤية الشخص بنفسه، إذ قد تفوته، أو يكون أعمى، أو لغيرهما من الموانع.

مضافاً إلى التصريح به في رواية عبدالرحمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلا أن يقضي ذلك اليوم أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»^(٣).

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٦١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٤ ح ٢، مسائل علي بن جعفر: ١٤٩/١٩٣.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١، الكافي ٤: ١٧٦/١.

٣- وسائل الشيعة (الإسلامي) ٧: ٢١٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٣.

وهكذا رواية عبد الحميد الأزدي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمس مئة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم، وأفطر لفطرهم»^(١).

وهاتان الروايتان تدلان على الأمر الثالث أيضاً. كما تدلّ على اعتباره موثقةً عبد الله بن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق»^(٢).

وكلّ هذه تدلّ على اعتبار شياع الرؤية بين الناس، فيكون ذلك موجباً للعلم واليقين.

وأما الأمر الرابع فلا شبهة في اعتباره؛ لعدم تجاوز الشهر عن الثلاثين مضافاً إلى دلالة النصوص المستفيضة، كصححة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين...» إلى أن قال: «وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة، ثم أفطروا»^(٣).

وصححة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال:

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٣، التهذيب ٤: ٤٦١ / ١٦٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٩١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٤، التهذيب ٤: ٤٦٤ / ١٦٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١، التهذيب ٤: ٤٤٠ / ١٥٨.

«وإذا كان علة فأتى شعبان ثلاثين»^(١)، وكغيرهما من روايات الباب.

قوله ﷺ: الخامس: البيّنة الشرعية؛ وهي خبر عدلين، سواء شهدا عند الحاكم، وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا وردّ شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز - بل يجب عليه - ترتيب الأثر؛ من الصوم، أو الإفطار. ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد، أو من خارجه، وبين وجود العلة في السماء، وعدمها. نعم يشترط توافقهما في الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها. نعم لو أطلقا، أو وصف أحدهما، وأطلق الآخر، كفى. ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل. ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين^(٢).

في هذه المسألة أمور:

الأمر الأوّل: في اعتبار البيّنة الشرعية في المقام، وقد مرّ أنّ الطرق الأربع الأولى راجعة إلى العلم، والكلام هنا في اعتبار العلمي - بعد عدم تحقّق العلم الوجداني؛ من رؤية نفس المكلف، أو حصول العلم عنده - أي شهادة البيّنة؛ أعني شهادة رجلين عادلين، ولا خلاف في الجملة في اعتبارها في المقام، وتدلّ عليه - مضافاً إلى الإطلاقات الدالّة على حجّية البيّنة، كإطلاق

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١، التهذيب ٤:

٤٣٣/١٥٦.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٥٣.

خبر مسعدة بن صدقة^(١)؛ لو قلنا بتاميتها سنداً ودلالة -صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^(٢).

وصحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين»^(٣).

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^(٤)، وكغيرها من الروايات الكثيرة.

الأمر الثاني: قد فصل في المقام بين ما إذا كانت في السماء علّة، وما إذا لم تكن، فتكون البيّنة حجّة في الأوّل، دون الثاني والروايات الواردة على طائفتين:

الأولى: ما دلّت على اعتبار البيّنة بقول مطلق.

الثانية: ما دلّت على عدم حجّيتها إذا لم تكن في السماء علّة:

- ١- وسائل الشيعة ١٧: ٨٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤.
- ٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١، الكافي ٤: ٢/٧٦.
- ٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٣، الكافي ٤: ٤/٧٧.
- ٤- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤، التهذيب ٤: ٤٣٦/١٥٧.

منها: رواية يونس عن حبيب الخزاعي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً؛ عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر، وكان بالمصر علة، فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية، وأفطروا للرؤية»^(١).

ومنها: رواية أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون»^(٢).

ومنها: رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي، لا بالتنظي، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا، فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه؛ إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كان علة فآتم شعبان ثلاثين»^(٣).

ومنها: رواية أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتنظي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مئة، وإذا رآه مئة رآه ألف، ولا يجزي

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٣، التهذيب ٤: ٤٤٨/١٥٩

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٢، التهذيب ٤: ٤٣١/١٥٦

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١، التهذيب ٤: ٤٣٣/١٥٦

في رؤية الهلال - إذا لم يكن في السماء علة - أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^(١).

وظاهر الروايات عدم جواز الأخذ بشهادة رجلين وعدم قبول البيئته إذا لم يكن في السماء علة، وكأته لأجلها اختار جماعة هذا القول، كالصدوق^(٢)، والشيخ^(٣)، وبني حمزة^(٤)، وزهرة^(٥)، والبراج^(٦)، والحلي^(٧)؛ على اختلاف بينهم من حيث اعتبار كونها من خارج البلد إذا كانت في السماء علة، أو يكفي أحد الأمرين من العلة والمخرج من البلد.

وقد أشكل على هذا القول - مع الغض عن الإشكال في أسانيد بعض هذه النصوص -: بعدم إمكان المعارضة بينها وبين الروايات الدالة على اعتبار البيئته في المقام؛ لأن ظاهر هذه النصوص لزوم التعويل في المقام على العلم والعلمي، وعدم جواز الاتكال على الظن والاحتمال؛ حيث إن الاستهلال إذا وقع من جماعة كثيرين، وليس في السماء علة، وادعى الرؤية من بينهم رجلان فقط، حصل الاطمئنان بخطأهما، فلا تكون مثل هذه البيئته

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٠، التهذيب ٤: ٤٥١/١٦٠.

٢ - المقنع: ١٨٣ و ١٨٤.

٣ - المبسوط ١: ٢٦٧.

٤ - الوسيلة: ١٤١.

٥ - غنية النزوع: ١٣٥.

٦ - المهذب ١: ١٨٩.

٧ - الكافي في الفقه: ١٨١.

مشمولةً لدليل الحجية. ولعله لأجل ذلك أجاز عليه السلام شهادة الرجلين مع وجود العلة، وكون المخبر من خارج البلد؛ لانتفاء المحذور، أي الاطمئنان بالخطأ منها والمحال هذه.

وبعبارة أخرى: إنَّ الاستفادة من هذه الروايات، عدم حجية البيئة مع الاطمئنان النوعي بالخطأ، ويشهد لذلك التعبير في الرواية الرابعة بقوله عليه السلام: «إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله؛ فلا تؤدُّوا بالتظنيّ...» وهكذا قوله عليه السلام: «إذ رآه واحد رآه مئة» وهكذا قوله عليه السلام: «وليس بالرأي، ولا بالتظنيّ...».

ولا يبعد القول: بأنَّها واردة في مقام التعريض بالعامّة، حيث استقرّ بناؤهم على الاستناد على مجرد دعوى الرؤية ممّن يصليّ ويصوم، مع أنّ هذا المقدار غير كافٍ في الشهادة، ولذلك تكون الروايات أجنبية عن فرض قيام البيئة. ومّا يؤكّد الحمل على صورة توجب الاطمئنان بخطأهما، حكم الإمام عليه السلام بقبول الشهادة إذا كانت في السماء علة، وقدم الشاهدان من خارج مصر.

وبالجملة: لا يمكن رفع اليد عن أدلّة حجية البيئة على نحو الإطلاق، ولا الأخذ بهذه الروايات مع هذه الاحتمالات، فلا تصلح للمعارضة.

ومع التنزّل وقبول المعارضة بين الطائفتين، لا يمكن المصير إلى ما ذهب إليه بعض الأعلام القدماء؛ من تخصيص اعتبارها بفرض وجود العلة في السماء، وكون البيئة من خارج البلد؛ للزوم التخصيص بالفرد النادر، فلا بدّ

من التساقط والرجوع إلى إطلاقات حجية البيّنة .

فاتضح : أنه لا إشكال في حجية البيّنة على نحو الإطلاق ، فهي معتبرة بالنسبة إلى الهلال من دون إشكال ؛ إلا إذا حصل الإطمئنان بخطأ البيّنة ، كما فرض في لسان الأدلّة المذكورة ، فحينئذٍ نقول بعدم شمول أدلّة حجية البيّنة لمثل هذه الشهادة من أوّل الأمر .

الأمر الثالث : في اشتراط توافقهما في الأوصاف ، حيث إنّه لو وصفه واحد منهما بقيد ، يكون من الخصوصيات الفردية لحقيقة الهلال ، كالجنوبية ، أو الشمالية ، أو كون الفتحة نحو الأرض ، أو إلى السماء ، دون الحالات المقارنة ، كالشهادة بوجود سحابة قريبة منه ، ولكن إذا وصفه الآخر بضدّه يقع التكاذب بين الشهادتين ؛ لعدم إمكان اتصاف الهلال في آن واحد بخصوصيتين متضادّتين ، ولهذا لا يمكن الأخذ بالشهادتين ؛ لأنّ أحدهما ينفي ما أثبتته الآخر ، فلا تتحقّق البيّنة الشرعية ؛ إذ كل واحد منهما يحكي عن وجود شيء غير ما يحكيه الآخر .

نعم ، لو وصفه أحدهما وأطلق الآخر كفي ؛ لاشتراكهما في الحكاية عن أمر خارجي واحد من دون تكاذب بين الخبرين .

ثمّ إنّه لا يعتبر اتحاد زمان رؤية الهلال ، فلما منع من أن يشهد أحدهما برؤيته بعد الغروب بنصف ساعة ، والآخر بربع ؛ لأنّ هذه الخصوصية أجنبية عن صحّة الشهادة .

أمّا اعتبار التوافق على الرؤية في الليل فهو أيضاً واضح ؛ لأنّه إذا شهد

أحدهما بالرؤية ليلة السبت والآخر في ليلة الأحد، لم تتم الشهادة على ليلة السبت، وكذا على ليلة الأحد؛ لأنهما وإن اتفقا على كونه من رمضان، إلا أن الشاهد الأول يكذب الثاني بالدلالة الالتزامية، فخصوصية الليلة الأولى لم تثبت بالشهادتين.

قوله ﷺ: ولا يثبت بشهادة النساء.

قد ادعي عليه الإجماع، وتدلل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة، وكذلك صحيحة حماد، وصحيحة محمد بن مسلم، قال ﷺ: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال»^(١)، وغيرها من الروايات.

نعم؛ روى داود بن الحصين عدم البأس بالصوم اعتماداً على شهادة النساء ولو امرأة واحدة، فعن أبي عبدالله ﷺ - في حديث طويل - قال: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»^(٢).

وفي «المستمسك»^(٣): «أنه مطروح قطعاً» ولعله لإعراض الأصحاب عنه.

ولكن قال السيّد الخوئي رحمته الله: «إنها لا تدلّ على ثبوت هلال رمضان

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٢، الكافي ٤: ٣/٧٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٩١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٥، التهذيب ٦: ٧٢٦/٢٦٩.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٥٨.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ٧٧.

بشهادتها؛ حتى نقول: بأنها توجب التفصيل بين الهلالين، بل غايتها عدم البأس بالصيام، ولا شك في أن عدم البأس المزبور هو أن يصام رجاءً، أو بقصد الأمر الفعلي، وليس كذلك الفطر؛ لحرمة الصوم يومئذٍ.

ومّا يؤكد ذلك عدم ثبوت أيّ شيء بشهادة امرأة واحدة في جميع أبواب الفقه، بل ولا رجل واحد إلا في بعض الموارد الخاصة، فلا تكون الرواية معارضة حتى يحكم بطرحها.

قوله عليه السلام: «ولا يعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين».

لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^(١).

وأما ما يظهر من رواية محمد بن قيس: «أو شهد عدل من المسلمين»^(٢) - من كفاية العدل الواحد - فالنسخ مختلفة؛ حيث ورد في بعضها: «عدول» و«بيّنة عدل» فلا يمكن الأخذ بها. مضافاً إلى تقييدها بالنصوص الكثيرة المتقدمة.

وأما الأخذ بقول عدل واحد مع ضمّ اليمين، فهو مختصّ بموارد الدين. قوله عليه السلام: السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده، كما إذا استند إلى الشيع الطّني^(٣).

نسب إلى ظاهر الأصحاب طريقية حكم الحاكم إلى ثبوت هلال

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١، الكافي ٤: ٢/٧٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١١، التهذيب ٤: ٤٤٠/١٥٨.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٥٤.

الصيام والإفطار؛ من دون فرق في ذلك بين أن يكون مستند حكمه البيّنة، أو الشيعاء العلمي، أو علمه الوجداني، وعمدة ما استدللّ عليه وجوه:

منها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس، أمر بإفطار ذلك اليوم، وأخر الصلاة إلى الغد، فصلّى بهم»^(١).

بيانه: أنّ الحكم بالصيام والإفطار من شؤون الإمام، فإذا حكم وجب الأخذ بحكمه.

وفيه: أنّ التمسك بهذه الرواية على اعتبار حكم الحاكم على نحو الإطلاق في المقام، فرع إحراز موضوعية حكم المجتهد، فلا تصحّ هذه لإثبات الموضوع إلا أن يثبت عندنا إطلاق يقتضي نفوذ حكمه في كلّ شيء.

نعم، هذه الصحيحة تدلّ على وجوب إطاعة الإمام عليه السلام في الصوم والفرط؛ لأنّه مفترض الطاعة بمقتضى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾^(٢)، مع أنّ إطاعته من شؤون من له الولاية المطلقة على جميع الأنام، وهو منحصر في الإمام المعصوم عليه السلام إلا أن ينهض دليل على إثبات هذه الولاية المطلقة لغيره من الفقهاء في عصر الغيبة؛ بداهة عدم صحّة إطلاق «الإمام» وصدقه بمعناه المعهود عند أهل الشرع - ولاسيّما بلحاظ فرض وجوب الطاعة على جميع المسلمين - على غير المعصوم عليه السلام.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٦ ح ١، الفقيه ٢:

٤٦٧/١٠٩.

٢ - النساء ٤: ٥٩.

وأما رسالة رِفَاعَةَ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام؛ إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرتنا، فقال: يا غلام، عليّ بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم - والله - أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه، أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»^(١)، فقد استدللّ بها على اعتبار حكم الحاكم؛ لإطلاق لفظ «الإمام» على أبي العباس السفّاح، والعمل بحكمه من قبل الإمام المعصوم عليه السلام. وفيه: أنّها - مضافاً إلى ما في سندها - واردة في مقام التقيّة، فكما أنّه عليه السلام أفطر تقيّة، كذلك أطلق عليه عنوان «الإمام».

ومثلها الاستدلال برسالة داود بن الحُصَيْن، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: «إنّي دخلت عليه وقد شكّ الناس في الصوم، وهو - والله - من شهر رمضان، فسلمت عليه فقال: يا أبا عبد الله، أصمت اليوم؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه، قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت» قال: «وقلت: الصوم معك، والفطر معك...»^(٢).

فالمتحصّل: عدم تمامية الاستدلال بالصحيحة على صحّة حكم الحاكم بمعناه العامّ في ثبوت الهلال. وأمّا الأدلّة العامّة المدعاة في المقام:

-
- ١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٥، الكافي ٤: ٧/٨٣.
 - ٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٤، الكافي ٤: ٩/٨٣.

فمنها: التوقيع المروي في كتاب «إكمال الدين» عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع: «... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم»^(١).

بيان الاستدلال: أن أمر الهلال من الحوادث الواقعة، فيرجع فيه إليهم، وهم حكام الشرع والحجج، ويكون قولهم حجّة، وحكمهم نافذاً. أقول: أمّا السند فهو مجهول بمحمد بن محمد بن عصام، وإسحاق بن يعقوب.

وأما الدلالة فهي مجملّة؛ لأنّ من المحتمل أن يكون المراد من «الحوادث الواقعة» هي الأمور الواقعة في الخارج غير المعلوم حكمها؛ أي الشبهات الحكميّة، أو الأمور الواقعة مورد النزاع من حيث الشبهة في الموضوع، أو مطلق الحوادث:

فعلى الأوّل: تكون الرواية من أدلّة حجّية الخبر؛ لو كان المراد هو الراوي، أو من أدلّة حجّية الفتوى؛ لو كان المراد بهم الفقهاء، وعلى كلا الفرضين تكون الرواية أجنبية عن المقام. وعلى الثاني: تدلّ على اعتبار حجّية حكمه في باب المرافعات والقضاء في المسائل الشخصية.

وعلى الثالث: يتمّ الاستدلال بها في المقام.

١- وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ / أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٩، إكمال الدين: ٤/٤٨٤.

والإنصاف: أن حجّية قول الراوي أو الفقيه، راجعة إلى ما هو حجّة من قول الإمام عليه السلام وما هو المعهود من الرجوع إليه، مع أن الرجوع إليهم عليهم السلام في أمر الهلال - حتّى في عصر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - غير معهود. هذا مضافاً إلى أنّهم بيّنوا الطرق الشرعية المعدّة لاستعلام الهلال؛ من رؤية الشخص نفسه، والشياع، والتواتر، والبيّنة، ومضي الثلاثين؛ من غير حاجة إلى المحاكم الشرعي، وعليه فالرجوع إليهم واجب فيما يجب فيه الرجوع إلى الإمام عليه السلام لا مطلقاً.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة؛ أي قوله عليه السلام: «ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرماننا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمننا فلم يقبل منه، فإنما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»^(١).

وفيه: أنّ هذه الرواية - مع الغضّ عمّا في سندها - إنّما تدلّ على حجّية حكم القاضي المنصوب فيما نصب له، وفيه؛ وهو مورد التنازع والترافع، فلا يمكن الاستناد إليها لاعتبار حكمه على نحو الإطلاق؛ حتّى يشمل ثبوت الهلال.

هذا مضافاً إلى أنّ التمسك بهذه الرواية لإثبات صحّة حكم الحاكم، هو من قبيل التمسك بالعامّ في الشبهة المصدّقية؛ لأنّ الشكّ في اعتبار حكمه، إنّما هو من باب أنّه من وظائف الحاكم، أو لا، فالتمسك بهذه الرواية على كون

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

الحكم بثبوت الهلال هو من وظائفه، تمسك بالعام في الشبهة المصدقية.
ومنها: رواية أبي خديجة، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم؛ فإنني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»^(١).

بيانه: أن الإمام عليه السلام أنفذ أحكام قاضي التحكيم في هذه الرواية، ومن جملة الحكم بثبوت الهلال، فهو نافذ وحجة بالنسبة إليهم.
وفيه: أنها واردة في مقام إنفاذ أحكام قاضي التحكيم الذي يتراضى به المتخاصمان، والمشرط فيه معرفة ما بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، لا الاجتهاد المعتبر في القاضي المنصوب، ولأنه لا يمكن القول بحجية حكمه بهذه الرواية في غير ما تحاكم إليه الخصمان؛ ورضيا به حكماً، لا بالنسبة إلى الهلال، ولا إلى غيره. هذا كله مع الغض عمّا في السند.

بقي الكلام: فيما استند إليه القائل بحجية حكم الحاكم في الهلال - بعد تسلّم عدم الدليل اللفظي المعتبر - من الملازمة الحاصلة من اعتبار حكم القاضي المنصوب من قبل الإمام عليه السلام وحجية حكمه في غير الترافع والتخاصم؛ لأنّ من المقطوع تدخّل قضاة العامة في جميع الشؤون التي ابتلي بها العامة، ومنها التعرّض لأمر الهلال، فإذا كان هذا من شؤون القضاة عندهم، وثبت أن الإمام عليه السلام نصب شخصاً للقضاء، فجميع تلك المناصب ثابتة له بالملازمة الخارجية.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ / أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥، الفقيه ٣: ١/٢.

وأشکل في هذه الملازمة^(١): بعدم كونها بيّنة، ولا مبيّنة؛ لأنها ليست من الواضحات الوجدانيات، فإنّ مجرد تصدّي قضاة العامّة لأمر الهلال خارجاً، لا يكشف عن كونه من وظائف القضاء في الشريعة؛ حتّى يدلّ نصب أحد قاضياً على كون حكمه في الهلال ماضياً بالدلالة الالتزامية، ولعلّهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم، كسائر البدع، فلا يصحّ الاحتجاج بعملهم بوجه بعد أن كانت الملازمة المزبورة خارجية محضة، ولم يثبت كونها شرعية. نعم، لقائل أن يقول: إنّ الملازمة شرعية قطعية؛ للمرسلة المتضمّنة لشهادة الأعرابي بروية الهلال، وأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك»^(٢).

ولكنّها مرسلة عامية، ومتضمّنة لقبول شهادة الواحد في الهلال، ولا سيّما من كان من الأعراب.

وأما سائر الأدلّة - كقوله عليه السلام: «ما صومي إلا بصومك...»^(٣) - فهي واردة في مقام التقيّة. وقد عرفت دلالة رواية محمّد بن قيس المتقدّمة على وجوب الأخذ بقول الإمام، والمتعيّن منه المعصوم عليه السلام لعدم تمامية الدليل على عموم المنزلة، فلا تفيّد في المقام.

وأما الاستدلال على اعتبار حكم الحاكم: بأنّه لولاه يلزم الهرج والمرج، فهو أيضاً محلّ منع؛ لوضوح الطرق المقرّرة لثبوتها، وأما مع عدمها فيرجع إلى الاستصحاب بمقتضى قوله عليه السلام: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية» كما

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ٨٦.

٢ - سنن الترمذي ٣: ٧٤ ح ٦٩١، سنن البيهقي ٤: ٢١١، نقل عنه في المختلف ٣: ٣٦٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٦، التهذيب ٤: ٣١٧ / ٩٦٥.

هو الشأن في سائر الموضوعات الخارجية، فكما لا يحتمل ثبوت الظهر أو المغرب بحكم الحاكم بالصلاة، فالإفطار أيضاً كذلك، وعلى هذا يشكل الجزم بثبوت الهلال في الصوم والإفطار بحكم الحاكم، إلا أن الاحتياط في المقام لا ينبغي تركه.

قوله ﷺ: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه...

هذا ظاهر؛ لأن حكم الحاكم لا يغير الواقع عما هو عليه، بل هو حجة على الواقع في ظرف الشك أو الجهل، فلو علم الواقع لم يبق موضوع لحجية حكم الحاكم، كغيره من الطرق. هذا إذا علم بخلافه وخطأه في الحكم. وأما إذا لم يعلم خطأه، ولكن علمنا بخطأ مستنده، كما لو استند في حكمه إلى شهادة الناس غفلةً عن فسقهم، أو غفلةً عن اعتبار عدالة الشاهد، فهو أيضاً ساقط عن درجة الاعتبار؛ لفقد الشرط المعتبر، فلا يجب القبول. نعم، لو استند في حكمه إلى الشيعاء الظني - وهو يرى حجتيه - فحكمه نافذ حتى بالنسبة إلى من خالفه في الاعتقاد؛ لصحة المستند عنده.

ولا يخفى: أن هذا كله مبن على القول بحجية حكم الحاكم.

قوله ﷺ: ولا يثبت بقول المنجمين، ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى، ولا برويته يوم الثلاثين قبل الزوال، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر، ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً؛ إلا للأسير، والمحبوس^(١).

أقول: أما الثبوت بقول المنجمين فهو مم لا دليل عليه؛ لأن قولهم لا

يفيد أكثر من الظنّ، وهو لا يغني من الحقّ شيئاً. مضافاً إلى حصر الطريق بالرؤية - من نفسه وغيره - وعدّ الثلاثين.

وأما الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(١) والعمل به في القبلة، فهو كما ترى؛ إذ الآية تدلّ على جواز الاهتداء بالنجوم، لا العمل بقول المنجم، وأما معنى العمل به في القبلة فهو الاهتداء، لا التعبد بقول المنجم. وأما الثبوت بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى، فقد أفتى به الصدوق عليه السلام في «المقنع» فقال: «واعلم: أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن روي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ»^(٢)، ومستنده رواية إسماعيل بن (الحسن، الحرّ، البحر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^(٣).

والرواية ضعيفة سنداً؛ لجهالة ابن الحرّ وابن الحسن، والبحر غير المذكور في الرجال.

هذا مع أنّها معارضة برواية عليّ بن راشد الصريح في عدم الاعتبار بغيوبة الشفق؛ وهي أنّه قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني

١- النحل ١٦: ١٦.

٢- المقنع: ١٨٣.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٣، التهذيب ٤: ٤٩٤/١٧٨.

أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً؛ فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك، فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك: إنما صمت الخميس، ولا تصم إلا للرؤية؟!»^(١).

وهذه الرواية واضحة الدلالة في عدم العبارة بغيوبته بعد الشفق. ومع التنزّل والتعارض والتساقط، فالمرجع العمومات الدالة على وجوب الصيام والإفطار بالرؤية.

قوله ﷺ: «ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر...»

ادعي الإجماع عليه في «الجواهر»^(٢)، ونسبه في «التذكرة»^(٣) إلى العلماء أجمع، وعلى الأقلّ فالثابت الشهرة، وتدلّ عليه روايات:

منها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره، فأتوا الصيام إلى

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ١، التهذيب ٤: ٤٧٥/١٦٧.

٢- جواهر الكلام ١٦: ٣٦٦.

٣- تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٦.

الليل...»^(١).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيتَه من وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل»^(٢).

ولا يخفى: أنّ الذيل ظاهر في شهر شوّال؛ للأمر بالتمام بعد أن فرض كونه صائماً الظاهر في كونه من رمضان، مع أنّ الصدر ظاهر في هلال شهر رمضان.

ومنها: مكاتبة محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما يغمّ علينا هلال شهر رمضان، فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه، أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلى الليل؛ فإنه إن كان تامّاً رؤي قبل الزوال»^(٣).
ومنها: مرسلّة العياشي، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يعني صوم

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١، التهذيب ٤: ٤٤٠ / ١٥٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٣، التهذيب ٤: ٤٩٣ / ١٧٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٤، التهذيب ٤: ٤٩٠ / ١٧٧.

رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتمّ صيامه»^(١).

وفي قبال هذه الروايات دلت عدّة روايات على التفصيل بين الرؤية قبل الزوال، وبعده؛ وأنه إن رُوي قبل الزوال فليليلة الماضية، وإن رُوي بعده فليليلة الآتية:

منها: موثقة عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا رُوي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُوي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»^(٢).

ومنها: صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبل»^(٣).

وقد تصدّى بعض بحمل الطائفة الأولى على الثانية؛ بالتصرّف في معنى «النهار» وأنه من أول طلوع الشمس، فيكون وسط النهار هو الزوال، فلا تخالف الطائفة الثانية، وكلتا الطائفتين واردتان في مورد واحد؛ وهو عدم الاعتداد بالرؤية بعد الزوال، والاعتداد بها قبله.

وفيه: - مضافاً إلى مخالفة هذا التصرف لمعنى النهار عند

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٨، تفسير العياشي ١: ٢٠١/٨٤.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٥، التهذيب ٤: ٤٨٩/١٧٦.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٦، الكافي ٤: ١٠/٧٨.

طرق ثبوت الهلال ٥٠٧
المشترعة؛ ولتحديد الصيام من الفجر إلى المغرب - أن المكاتبه مصرحة
بقوله: «قبل الزوال» ولم يقل فيها: «وسط النهار» كغيرها، فالمعارضة
باقية.

ولكن المشهور أعرضوا عن الطائفة الثانية؛ لعدم القائل بها من
المتقدمين إلا السيد المرتضى في «الناصرية»^(١)، ولم يقل بها في سائر
كتبه.

وأما فتوى بعض متأخري المتأخرين بها - كالسبزواري رحمته في
«الذخيرة»^(٢)، والفيض رحمته في «الوافي»^(٣) - فلا يوجب انتفاء الإعراض.
قوله رحمته: ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويا؛ إلا
للأسير، والمحبوس.

أي مثل التطوق، وعدم نقصان رمضان، وجعل اليوم الخامس من
رمضان السنة الماضية أول رمضان الآتية، وجعل رابع رجب أول رمضان.
أما التطوق: - أي كون القمر منورا من جميع أطرافه - فالمنسوب إلى
الصدوق رحمته^(٤) أمارية التطويق لكون الهلال لليلتين، ومستنده رواية المشايخ
الثلاثة، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله رحمته قال: «إذا تطوق

١- الناصريات: ٢٩١.

٢- ذخيرة المعاد: ٥٣٣.

٣- الوافي: ١١: ١٤٧.

٤- نسبه إليه في جواهر الكلام ١٦: ٣٧٥.

الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»^(١).
 وقد عمل بها الشيخ رحمته الله^(٢) في خصوص ما إذا كان في السماء علة؛ من
 غيم، أو نحوه، ولم يذكر الدليل على تقييده.
 وهذه الرواية وإن أشكل في سندها العلامة رحمته الله في «التذكرة»^(٣)، إلا أنّ
 السيّد الخوئي رحمته الله^(٤) حقّق تصحيحها في «المستند» من طريق الكليني
 والشيخ رحمته الله.

ولكنّ الكلام في معارضتها مع طائفتين من الروايات:
 أو لهما: ما في «الحدائق»^(٥) من المعارضة مع الروايات الدالة على أنّ
 من أفطر يوم الشك، لا يقضيه إلا مع قيام البيّنة على الرؤية؛ حيث إنّ مقتضى
 إطلاقها عدم الفرق بين صورة وجود التطويق وعدمه.
 ثانيتهما: مانسب إلى القيل من أنّها معارضة مع ما دلّ على أنّ الصوم
 والإفطار، لا يكونان إلا بالرؤية.

وأجاب عنهما في «المستند»: بأنّ نصوص الطائفة الأولى دالة على
 عدم القضاء إلا مع قيام البيّنة على الرؤية، وأقصاها أنّها مطلقات غير آبية
 عن التقييد، فلأمانع من تقييد صحيحة ابن مِرَازِم لإطلاق المطلقات.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٢، التهذيب ٤:

١٧٨/٤٩٥، الفقيه ٢: ٣٤٢/٧٨، الكافي ٤: ١١/٧٨.

٢ - التهذيب ٤: ١٧٨.

٣ - تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٠.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ١٠١ - ١٠٢.

٥ - الحدائق الناضرة ١٣: ٢٩٠.

وبعبارة أخرى: إذا سلّمنا أمارية التطويق - كالبَيْتَة - فلا بدّ من تقييد المطلقات بها؛ لأنّ التطويق - كالبَيْتَة - طريق إلى الواقع، والقضاء مترتب على الإفطار في يوم من شهر رمضان بحسب الواقع، وأمّا النصوص الدالّة على وجوب القضاء لدى قيام البَيْتَة على الرؤية، فلا توجب حصر الطريق بالبَيْتَة، فإذا ثبت بطريق آخر وجب القضاء.

وهكذا الكلام بالنسبة إلى الإشكال الثاني والمعارضة بينها وبين الروايات الدالّة على أنّ الصوم والإفطار، لا يكونان إلاّ بالرؤية، فإنّها أيضاً مطلقات قابلة للتقييد.

نعم، قد يخدش فيها باشتاها على اعتبار ظلّ الرأس فيه لثلاث؛ لعدم القائل به أصلاً.

وفيه: أنّ هذه الخدشة مدفوعة بإمكان التفكيك بين الفقرات، فعدم العمل ببعضها لا يوجب سقوط الرواية بالمرّة.

وقد احتمل عليه السلام أيضاً أن تكون الصحيحة مسوقة للإخبار عن أمر تكويني واقعي، لالبيان تعبد شرعي؛ وهو أنّ التطوّق - بمقتضى القواعد الفلكية - لا يمكن في الليلة الأولى، وإنما هو في الليلة الثانية، فيكشف كشافاً قطعياً حقيقياً، لا طريقاً مجعولاً شرعياً، ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث» فإنّها حكاية عن أمر تكويني؛ لعدم حدوث الظلّ قبل الثلاث بالوجدان، فمن الجائز أن تكون الفقرة السابقة أيضاً كذلك بمقتضى اتحاد السياق، فحينئذٍ يجب الأخذ والعمل بالصحيحة والحكم

بمضمونها، ولاسيما بناءً على مبناه عليه السلام من عدم موهنية إعراض المشهور، مضافاً إلى الخدشة في تحقّق الإعراض؛ لعمل جمع من الأصحاب.

ويرد على ما أفاده من إمكان أنّها لبيان أمر تكويني: أنّ شأن الإمام عليه السلام في أمثال المقام، بيان الأحكام الشرعية والتعبدية.

هذا مضافاً إلى الإشكال في شمول أدلّة حجّية خبر الواحد للرواية المشتملة على بيان الموضوعات الخارجية؛ بناءً على عدم اعتبار خبر العدل الواحد فيها. إلا أن يُسمع الكلام من شخص الإمام عليه السلام.

على أنّ القائلين باعتبار التطويق - كالصدوق والشيخ عليه السلام مطلقاً، أو مقيداً - يرونه طريقاً شرعياً، لا كاشفاً قطعياً. هذا بالنسبة إلى احتمال كون التطويق طريقاً تكوينياً.

وأما الإعراض فهو محرز، ولا وجه للخدشة في تحقّقه؛ لأنّ الصدوق عليه السلام غير معدود من الفقهاء عندهم، فلا يضرّ عمله، كما أنّ عمل الشيخ عليه السلام منفرداً لا يضرّ بالإعراض أيضاً.

وأما عدم نقصان رمضان أبداً، فقد ذهب إليه الصدوق في «الفقيه»^(١)، كما ذهب إلى أنّ شهر شعبان ناقص دائماً؛ لرواية حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً؛ لا ينقص - والله - أبداً»^(٢).

١ - الفقيه ٢: ١١١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٧، الكافي ٤: ٣/٧٩.

وهذا اللسان ثلاث روايات رواها حُدَيْفَة .

قال صاحب «الوسائل»: «إنَّ الشيخ ذكر: أنَّ هذا الخبر شاذٌّ لا يوجد في شيء من الأصول، ولا في كتاب حُدَيْفَة، مع أنَّه مضطرب الإسناد، مختلف الألفاظ».

مضافاً إلى معارضته مع الروايات الصحيحة الدالَّة على أنَّ: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»^(١).

ثمَّ إنَّه لو كان شهر رمضان تاماً دائماً، لما بقي وجه لما ورد من شهادة الأعرابي، وأنَّه صلى الله عليه وآله أمر بالصيام، وهكذا ذكر سائر طرق ثبوت الهلال على نحو الإطلاق في الشهور. مضافاً إلى عدم إمكان تصديق هذا القول من حيث التكوين، وإلى أنَّه لم يقل بضمونها أحد من الأعلام، فهي معرض عنها قطعاً. وأمَّا اعتبار اليوم الخامس... فقد روى الكليني، بإسناده عن محمد بن عثمان الخُدري، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوَّل»^(٢).

وروى الكليني أيضاً، عن أحمد بن محمد، عن السياري، قال: كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عمَّا روي من الحساب في الصوم عن آباءك عليهم السلام في عدِّ خمسة أيَّام بين أوَّل السنة الماضية، والسنة الثانية التي تأتي،

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٦١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١، التهذيب ٤: ٤٢٩/١٥٥.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ١، الكافي ٤: ٣/٨١.

فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث، وماسوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة» قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبته أصحابنا فوجدوه صحيحاً.

قال: وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين ومئتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة، فإذا صحّ الهلال ليلته وعرف السنين، صحّ له ذلك إن شاء الله^(١). ولغيرهما من الروايات التي هي بهذا المضمون، ولكنّها ضعاف كلّها إمّا بالجهالة، وإمّا بعدم التوثيق، وإمّا بالإرسال. مضافاً إلى أنّ الطريق فيها غير قابل للتصديق به؛ حيث إنّ المبدأ لمحاسبة السنة مجهول.

بقي الكلام في الرواية الأولى؛ وهي مارواه صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخُدري، ومعلوم أنّ صفوان من أصحاب الإجماع، ولكنّها موهونة بإعراض الأصحاب.

وأما جعل رابع رجب أوّل رمضان؛ وأنّه يعدّ من أوّل رجب ستّون يوماً، فاليوم الستّون هو أوّل رمضان، فمستنده رواية الصدوق، بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صحّ هلال رجب فعُدّ تسعة وخمسين يوماً، وصم يوم الستّين»^(٢).

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٢، الكافي ٤: ٣/٨١.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٥/٩٤.

وهذه الرواية - مضافاً إلى إرسائها - قد أعرض عنها الأصحاب .
فالمتحصّل عدم الاعتداد بالطريق المذكور الذي لا يفيد أكثر من الظنّ،
وهو لا يغني من الحقّ شيئاً .
نعم، الأسير والمحبوس يجوز لهما الاستناد إلى الظنّ، وسيأتي إن شاء الله .

المسألة ١ : لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علمية^(١) .

لا إشكال في توقّف اعتبار شهادة البيّنة على كونها مستندة إلى الحسّ،
دون الاجتهاد والحدس؛ لاقتضاء الدليل القائم على اعتبارها ذلك، فإنّ
الشهادة قد أخذ في مفهومها الشهود والحضور، ومنه قوله تعالى:
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢)، وهكذا قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾^(٣)، فالشاهد أخصّ من العالم مفهوماً .
هذا مضافاً إلى قيام الأدلّة الخاصّة في المقام على تقيّد اعتبار الشهادة
بالرؤية، كصحيحة الحلبي: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة
رجلين عدلين»^(٤) .

وصحيحة منصور بن حازم: «فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان

١- العروة الوثقى ٢: ٥٤ .

٢- البقرة ٢: ٢٨٢ .

٣- البقرة ٢: ١٨٥ .

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٧ .

بأثبها رأياه فاقضه...»^(١).

وبهذه الروايات تقيد المطلقات الدالة على قبول شهادة البيّنة لو سلّمنا الإطلاق فيها.

ولمزيد الإيضاح نقول: إنّ البيّنة حجّة إذا شهدت بالرؤية. وكذا هي حجّة إذا شهدت بقيام البيّنة على الرؤية؛ لأنّها تكون من الشهادة على الشهادة، بناءً على القول بعموم دليل حجّية البيّنة، أو إطلاقه. وكذا إذا شهدت بالشياع العلمي الحاصل في بلدة أخرى، فإنّها أيضاً حجّة؛ وإن لم يحصل العلم لمن قامت عنده.

وكلّ هذه تستفاد من الروايات الواردة في المقام، نحو ما دلّت على اعتبار شهادة أهل بلد آخر، ونحو ما دلّ على اعتبار شهادة رجلين «أخبرا عن قوم صاموا للرؤية، وأفطروا للرؤية».

فاتضح: أنّ مراد السيّد الماتن رحمته من عدم الاعتداد بالشهادة العلمية، إذا شهدت البيّنة على الهلال؛ للعلم بوجوده من غير طريق الرؤية، كالتنجيم ونحوه، فإنّها غير حجّة؛ لعدم صحّة مستندها.

المسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم، ثمّ شهد عدلان برؤيته، يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو رآه في تلك الليلة بنفسه^(٢).

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٥.

٢- العروة الوثقى ٢: ٥٤.

هذا المسألة مشتملة على فرعين:

الأول: في وجوب القضاء على من أفطر يوماً من رمضان مستنداً إلى استصحاب شعبان، ثم شهد شاهدان برؤيته؛ لتحقق الفوت، مضافاً إلى دلالة رواية منصور المتقدمة آنفاً.

الثاني: في وجوب القضاء على من قامت البيّنة لديه أو رأى الهلال بنفسه في ليلة التاسع والعشرين؛ لعدم كون الشهر ثمانية وعشرين.

وتؤيده رسالة ابن سنان، قال: «صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً؛ فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»^(١).

والظاهر أنّ وجه التعرّض إلى هذه المسألة - مع وضوحها - توهم: أنّ موضوع الحكم بوجوب الصوم هو رؤية الشخص نفسه، وهي لم تتحقق في ظرفها، وأمّا دليل البيّنة فيوجب تنزيلها منزلة الرؤية في الموضوعية، وهي غير متحقّقة؛ لعدم قيامها في ذلك الوقت، وعليه فلا يجب القضاء؛ لعدم تحقّق موضوع الوجوب في ظرف الصوم، وأمّا قيام البيّنة فعلاً فلا يجدي بعد فوات زمان الصوم.

ولكن هذا التوهم باطل؛ لأنّه وإن سلّمنا أنّ ثبوت الهلال يدور مدار الرؤية؛ وأنّها هي موضوع للصيام والإفطار، إلّا أنّ القول بموضوعيتها على

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٤ ح ١، التهذيب ٤: ٤٤٤ / ١٥٨.

٥١٦ كتاب الصوم

حدّ يوجب الإخلال بعدد الشهر باطل جزمًا، ولا إشكال في عدم الموضوعية لها على هذا الحدّ. هذا مضافاً إلى ورود الأدلّة الخاصّة في المقام.